الملخص

يعد عقد الزواج من المسائل الفقهية المهمة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بتنظيمه لاتصاله المباشر بالحياة وخصوصا الاسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمع وسلامة ذلك التنظيم سيسهم في بناء مجتمع منظم يجد فيه الإنسان الرفاهية والتطور.

Summary

The marriage contract of the important matters of doctrine, which focused on the Islamic law and positive law organized by the direct contact with life, especially family, which is the fundamental nucleus of society and the safety of that organization will contribute to the Aina find an organized society where human well-being and development.

المقدمة:

يعد عقد الزواج من المسائل الفقهية المهمة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بتنظيمه لاتصاله المباشر بالحياة وخصوصا الاسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمع وسلامة ذلك التنظيم سيسهم في يناء مجتمع منظم يجد فيه الإنسان الرفاهية والتطور.

فموضوع فسخ النكاح يعد المسائل الفقهية المهمة التي لها اتصال مباشر بحياة الأسرة واعني الزوج والزوجة ويرتبط بالعيوب والتي جعلها الشارع من موجبات الفسخ لكل من الزوج والزوجة فبعضها مختص بالرجل وبعضها مختص بالنساء وبعضها مشترك كما سيتبين من خلال البحث.

ولكن هذه المسألة لم يكن متفق عليها من قبل المذاهب الاسلامية وان اتفقوا على اصل العيوب وكونها موجبة للرد عند البعض، وموجبة لطلب الفرقة فيكون طلاقا عند البعض الآخر، وهذا يتطلب منا ان نبحث المسألة ضمن مباحث ثلاثة فيكون المبحث الاول عبارة عن موارد الفسخ بالعيوب عند الامامية وسوف نستعرض فيه آراء علمائهم والادلة التي استدلوا بها على جواز الفسخ بالعيوب.

فيما يكون المبحث الثاني: للعيوب الموجبة للفسخ عند المذاهب الاسلامية الاخرى وكذلك سوف نستعرض آراء علمائهم وادلتهم عليها، وسوف نتعرض ايضا الى التدليس، فيما نستعرض في المبحث الثالث والاخير موقف القانون الوضعي من هذه العيوب ونبين من خلاله ما افترق به عن الشريعة الاسلامية.

وفي آخر البحث سوف نتطرق الى بعض احكام العيوب وفي الختام نذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الاول
العيوب الموجبة للفسخ في النكاح عند علماء الامامية

المطلب الاول
العيوب الموجبة للفسخ في النكاح عند علماء الامامية بالنسبة للرجل

(اولا) العيوب المختصة بالرجال، وهي: الجب والعنة والخصاء وعند تتبع كلمات الفقهاء نجد انهم متفقون على الجب والعنة في جواز فسخ المرأة بهما، فاما العنة انما يجوز الفسخ للمراة بعد ان تصبر سنة ان وطأها فيها ولو مرة واحدة بعد ان تمكن نفسها له لا خيار لها، وان مضت السنة ولم يستطع من الوطء فيثبت الخيار لها.[1] نقل العلامة الحلي عن ابن الجنيد انه اذا حصل العلم بعدم الجماع والوطء قبل السنة فرق بينهما وقواه العلامة.[2]

مما تقدم يتبين ان العنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ، وتعرف العنة بثلاثة اشياء باعتراف الرجل انه عنين ولا يستطيع الدخول بزوجته، وبالعجز عن الايلاج، وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء.[3]

وهناك مما ذهب الى ان العنة الحادثة بعد ان كان الزوج صحيحا ووطأ امراته ثبت بها الخيار قال الشيخ الصدوق: "فان حدث عنه بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر سنة فان تعالج بها وصلح والاكانت بالخيار".[4]

ولا يخفى ان هذا الراي مخالف لغالبية فقهاء الامامية، اذ ان الفقهاء عندما ذكروا عدم الخيار لها في العنة الحادثة نقلوا اجماع الطائفة [5]، فضلا ومن خلال تتبعي لآراء العلماء وجدت انهم يذهبون الى خلاف ما ذهب اليه الصدوق.

ولا خلاف ان العنة الحادثة بعد العقد وقبل الوطء ولغيرها يثبت به الخيار، وذلك لاطلاق الروايات كما سيأتي عند استعراض الادلة، وللاجماع الذي ادعاه ابن زهره.[6]

واستدل اصحاب هذا الراي بالخبر الموثق عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن

اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه ان عليا (عليه السلام) قال: "اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار فلتصبر فقد ابتليت... الخبر". (7)

وخبر ابن البختري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابي البختري عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) يقول: "يؤخر العنين سنة من ترافعه امراته، فان خلص اليها والا فرق بينهما، فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها". (8)

قالوا ان الضعف منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب والاجماع المحكي يرد عليه اولا ان الشهرة جابرة انما تتم على مبنى من يقول بها، واما على من لا يقول بان الشهرة جابرة فلا يتم الاستدلال.

واما الاجماع المحكي لا قيمة له مع وجود المدرك فينبغي ان ندور في الاستدلال حيثما دار المدرك من القبول وعدمه.

ذهب الفقهاء الى ان جواز فسخ المراة ينبغي ان يكون في حالة عجزه عن وطء زوجته وغيرها. خلافا لما نقل عن المفيد ونسبه صاحب الرياض الى الاشهر بين الاصحاب، مستدلين برواية صفوان، عن ابان، عن عباد الضبي عن ابي عبدالله (ع) قال:" في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما". (9)

قالوا ان السند منجبر بالشهرة ويرد عليه كما اوردنا سابقا. واما الدلالة اذ الالف واللام الداخلة على الجمع تفيد العموم وهنا يمكن التمسك به ليشمل الزوجة وغيرها.

ويمكن ان يشكل عليه: بان عجزه عن وطء الزوجة يكون كافيا لتسليطها على الفسخ، وعدم وطئها مدى الحياة قد سبب لها ضررا كبيرا، اذ ما فائدة الزوجة من وطء غيرها. خصوصا اذا نظرنا الى مذاق الشارع وحثه على وطء الزوجة، وحرمة تركها اكثر من اربعة اشهر.

ويحتمل ايضا ان ذكر النساء في الرواية غير ناظرة الى عموم النساء بل ان الوطء للزوجة ولكن ذكرت النساء المقصود بها الزوجات.

والعيب الثاني الذي يعطي للمراة الفسخ عند الفقهاء هو الجب – والذي يعني قطع الذكر كلا او بعضا بحيث لا يبقى معه قدر الحشفة لا خيار للمراة وقد ادعي الاجماع على ثبوت الخيار للمراة اذا تحقق انه مجبوب وفي المبسوط والخلاف نفى الخلاف فيه. (10)

وكذلك رواية محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) "عن امراة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع، اتفارقه؟ قال نعم ان شاءت". (11)

ودلالة النص واضحة والكلام نفس الكلام في العنين، غير ان هنا ذهب جماعة الى انه لو حدث الجب بعد الوطء كما عن الشيخ الطوسي والقاضي وصاحب الرياض. (12)

ومن العيوب الخصاء: وهو سل الانثيين واخراجهما وان امكن الوطء، وثبوت الفسخ استدل له اصحابه بروايات ثلاث:

الاولى: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله " عن خصي دلس نفسه لامراة دخل بها، فوجدته خصيا، قال يفرق بينهما، ويوجع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها". (13)

الثانية: عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن اخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن ابي عبدالله (عليه السلام) " ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره عما دلس نفسه". (14)

الثالثة: نفس الخبر ولكن باسناد آخر: الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن كبير عن ابيه، عن احدهما (عليه السلام) ولكن الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط احتج بانه يولج وعدم الانزال ليس بعيب.ويمكن الرد عليه: بانه قد ثبت الخيار بالاخبار

الدالة عليه، فعدم اعتبار الخصاء من العيوب فهو اجتهاد في مقابل النص.

وعلقه ابن حمزة على عدم الايلاج، والا اذا اولج فلا يعتبر عيبا.[15]

وانما يتم الفسخ اذا كان الخصاء سابقا على العقد، قال به صاحب الشرائع[16]، وابن زهرة الحلبي[17]، والشيخ الانصاري في كتاب النكاح[18]، والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل[19]، والشهيد الثاني[20].

وقد اختلف الفقهاء في بعض العيوب – بعد اتفاقهم على الجب والعنة والجنون للاصل الذي يقتضي الفسخ بما جاء به النص وما لم يأت به نص لا يجوز فيه الفسخ. والخبر الذي يمكن تصحيح سنده لوجود ابان بن تغلب وصفوان في طريقه وقالت الطائفة ان هؤلاء لا يروون الا عن ثقة، نعم الذي لا يسلّم بذلك لا يمكن له الاخذ بالخبر.

فذهب القاضي ابن البراج الى الرد والفسخ بالجذام والبرص والعمى[21]، وزاد ابن الجنيد على ذلك العرج والزنا.[22]

وذهب الشهيد الثاني الى فسخ المراة بالجذام والبرص[23]، واستدل على ذلك بالرواية الصحيحة: محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله(عليه السلام) قال: "...اينما يرد النكاح من البرص والجنون والنكاح والعفل..."[24]، وهذه الرواية عامة للرجال والنساء ولا يوجد مخصص او مقيد يخرج الرجال ويبقي النساء.

ورد على ذلك يمنع العموم للتبادر واختصاصه بالمراة، والتخصيص بالاجماع.[25]

ولكن يمكن الرد عليه بان التبادر لا يعلم وجه له، والاجماع ممنوع مع مخالفة جملة من العلماء على الاقل الذين ذكرناهم.

واستدل على الفسخ بالزنا برواية صحيحة عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: "سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال عليه الحد، ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله".[26]

وهذه الرواية مع عدم ظهورها في جواز الفسخ والرد فهي معارضة بصحيحة رفاعة: محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن رفاعة بن موسى "انه سال ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله، ايرجم؟ فقال لا، قبت: يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها، قال: لا). [27]

مهما كانت نتيجة المعارضة فالرواية الاولى لا ظهور فيها على جواز الفسخ.

المطلب الثاني
العيوب الموجبة للفسخ في النكاح عند علماء الأمامية بالنسبة للمرأة

ثانيا: العيوب المختصة بالنساء وهذه العيوب هي: البرص، والعمى، والجذام، والرتق، والافضاء، والحد نتيجة الزنا.

قال الشيخ الصدوق: **"وترد البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والرتقاء والمفضاة والمحدودة في الفجور ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك"** [28]، ومثل ذلك ذكره الشيخ الطوسي[29]، واغلب هذه العيوب متفق عليها فقد ذكرها الشهيدان الاول والثاني[30] وصاحب التحفة السنية[31] وصاحب الوسيلة[32]، وابو صلاح الحلبي[33].

وقال صاحب الرياض ان عيوب المراة وفاقية وخلافية، فمن الاول: الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء، والخلافية: العمى والافضاء والرتق والعرج والزنا. [34]

- الادلة على فسخ الرجل بعيوب المراة:

1- محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله (عليه السلام): **"المراة ترد من اربعة اشياء البرص، والجذام، والجنون، والقرن، وهو العفل ما لم يقع، فاذا وقع عليها فلا"**. [35]

2- وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال:**"يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل"**.[36]

يظهر من الصحيحتين ان العيوب المذكورة تجوز الفسخ للزوج، نعم اذا رضي بهذه العيوب بعد علمه بها سقط حقه في الفسخ، ان هذه العيوب لا يكفي في ثبوت الخيار بمجرد ظهور الاعراض بل تثبت بشهادة عدلين او الاقرار.[37]

3- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر(عليه السلام) قال:**"في الرجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال: اذا دلّست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق"**.[38]

يظهر من الروايات ان الرتق والعفل شيئا واحدا ولا اختلاف بينهما، فاذا ورد احدهما اريد به الثاني.

وقال الشيخ الطوسي بعد ذكره عيوب النساء **"ومن اصحابنا من ألحق به العمى"** [39]، وقال به الشيخ الصدوق[40].

وذهب صاحب التحفة السنية الى اعتبار العمى من العيوب المجوزة للفسخ[41]، وقال به ابو الصلاح الحلبي في كافيه[42]، وايضا صاحب الشرائع[43]، والسيد الطباطبائي، والذي نقل عن السيد المرتضى الاجماع على العمى والاقعاد[44].

واستدلوا على قولهم بجواز فسخ الرجل اذا وجدت المراة عمياء او عرجاء بالصحيح **"الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء، قال: ترد على وليها ويكون له المهر على وليها، وان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها"**.[45]

وكذلك بالموثق **"ترد البرصاء والعمياء والعرجاء"**[46].

نستفيد من الروايتين ان العمياء والعرجاء يعتبران من العيوب المجوزة للفسخ، وكذلك الزمانة وان هذه الامور تثبت بشهادة النساء عند عدم امكان رؤية الرجل لها.

اما عيب العور فهو ليس مجوز للفسخ بلا خلاف[47]، للاصل، والصحيح **"في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد"**[48]. وهذه الرواية تامة السند والدلالة.
واكثر الفقهاء ذهب الى عدم جواز رد المراة بالزنا خلافا للاسكافي الذي رد بالزنا سواء سبق العقد ام لحق به[49].

المطلب الثالث
العيوب المشتركة الموجبة للفسخ في النكاح عند علماء الامامية

ثالثا: العيوب المشتركة وهو الجنون:
اجمع الفقهاء على كون الجنون سواء كان ادواريا او اطباقيا يجوّز كل من الزوج والزوجة الفسخ به في حالة كونه لا يعقل فيه اوقات الصلاة اجماعا، وكذلك التي يعقلها على المشهور سواء كان الجنون قبل العقد او تجدد بعده، الا ابن حمزة في الوسيلة اشترط الفسخ بعدم التعقل اذ قال: **"وما يعمهما شئ واحد وهو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاة"**[50].
وقال ابن زهرة: **"والجنون الحادث بعد الدخول ان كان يعقل معه اوقات الصلاة فلا خيار لها، وان كان لا يعقل ذلك كان لها الخيار"**[51].
يمكن الاستنتاج من كلام ابن زهرة ان الجنون لو كان قبل العقد والدخول سواء عقل معه اوقات الصلاة ام لا تجوز الفسخ، جئنا بكلام ابن زهرة لازالة اللبس الذي قد يحصل من خلال ما ذكرناه عنه.
استدل ابن حمزة على آراءه برواية مرسلة **" ان بلغ الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما، وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المراة فقد ابتليت"**[52].
ولكن هذا الحديث اذا تمت دلالته فهو ضعيف السند بالارسال وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه.
وقد استدل على ان الجنون احد العيوب المجوزة للفسخ بكثير من الروايات المعتبرة كما مر عندما ذكرنا العيوب الاخرى[53].

التدليس: من الامور التي تجوز الفسخ هو التدليس، ولا يخفى ان كل العيوب التي يخفيها احد الطرفين عن الاخر تعتبر من التدليس.

والتدليس في اللغة: هو: التدلّس: التكتم، والتدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، والتدليس في الاسناد: وان يحدث عن الشيخ الاكبر، ولعله ما رآه [54].

ومن الادلة على التدليس عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام): **"من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها... الحديث"** [55].

وكذلك رواية الكليني محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (عليه السلام) **"في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها، قال: فقال: اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق... الحديث"** [56].

ورواية محمد بن علي بن الحسين عن حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام): **"في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شئ"** [57].

ومن مصاديق التدليس اختلف في البكارة هل عدم وجودها بعد التدليس بوجودها يعتبر مجوزا للفسخ ام لا، قال صاحب الشرائع:**" ليس للزوج الفسخ اذا تزوجها على انها باكرا فتبينت ثيبا لامكان تجدده بسبب خفي، نعم له ان ينقص من مهرها"** [58].

وذهب الى ذلك المحقق السبزواري ايضا[59]

والشيخ الصدوق ذهب الى الرد اذا لم يكن دخل بها اما اذا دخل بها فليس له الرد[60]، ومثل ذلك كان رايا ليحيى بن سعيد الحلي[61] ، وذهب الى ذلك ابي الصلاح الحلبي ايضا[62].

اما ابن زهرة الحلبي فقال بردها مطلقا[63].

وصاحب الروضة البهية ذهب الى ثبوت خيار الفسخ اذا تزوجها على انها بكرا فوجدها ثيبا[64].

ويعتبر من التدليس ايضا تحمير الوجة وتوصيل الشعر ويتخير الرجل بين الفسخ او الامضاء بالثمن[65].

المبحث الثاني
الفسخ بالعيوب عند المذاهب الإسلامية الأخرى وموقف القانون العراقي
المطلب الأول
الفسخ بالعيوب عند المذاهب الإسلامية الاخرى

اما في العنة يؤجل العنين سنة، فاذا لم يصل اليها كان عمر يفرق بينهما وجعلها تطليقة واحدة، ولو وجدته مجبوبا خيرها القاضي في الحال[66].

ويظهر من الفقه الحنفي عدم رد النكاح من عيوب الزوج ما عدا الجب والعنة والخصاء، وهو عندهم طلاق، محتجين بما روي في امراة رفاعة اذ شكت الى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن زوجها ولم يجبها[67].

وقال محمد انها لها الفسخ لا الطلاق للحديث النبوي النشهور **"فر من المجذوم فرارك من الاسد"** [68].

و **"ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تزوج امراة فوجد بياضا في كشحها فردها وقال لها الحقي باهلك"** [69].

فقال مالك بن انس يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج لقول عمر بن الخطاب[70].

وقال مالم ايضا لا ترد العمياء والعوراء او المقعدة والجنون والجذام والبرص اذا لم يستحكما وتفارق بالخصي والمجبوب[71].

وفي المجنون قول لمالك انه يعزل عنها ويضرب له اجل سنة في علاجه فان برئ والا فرق بينهما[72].

ودليل مالك رواية ابن وهب عن مسلمة عمن حدثه عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امراته فقال اجلوه سنة يتداوى فان برئ والا فرق بينه وبين امراته[73].

واهل الظاهر قالوا: لا توجب العيوب الخيار والرد ولستدلوا على ذلك بالقياس على البيع[74].

اما الشافعية فقد قالوا ثلاثة عيوب يشترك فيها الرجال والنساء وهي البصر والجذام والجنون، وعند اصحاب الشافعي ان بداية الجذام والبرص لا يثبت بهما الخيار، واما الشافعي نفسه ترد بمجرد ظهور الجذام والبرص وقال يكفي اسوداد العضو، ويرد بالجنون منقطعا كان او مطبقا، ويرد الرجل بالجب والعنة، واما المراة فتختص بالرتق والقرن، فيرد بهما وانما يثبت الرد للجاهل بالعيب لا العالم به، واذا نكح احدهما الآخر عالما بالعيب – في غير العنة – فلا خيار قياسا على المبيع[75].

وقال الزيادي عدم اشتراط الشدة والاستحكام في البرص والجذام وفي العنة لا خيار لها بعد الوطء لانها وصلت الى مطلوبها واستدلوا بامهال العنين سنة بفعل عمر بن الخطاب، والخيار عندهم على الفور الا اذا كان جاهلا بالفورية، الفسخ عند الزيادي ليس بطلاق وان اشترط حضور الحاكم[76].

قال الشافعي: اذا علم بالعيب قبل المسيس فله الخيار، وان اختار حبسها بعد علمه او نكحها وهو يعلمه فلا خيار[77].

وقال النووي: اذا وجد الرجل زوجته مجنونة او مجذومة او برصاء او رتقاء او قرناء ثبت له الخيار[78].

استدلوا بما روي عن زيد ابن كعب قال: **"تزوج رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) امراة من بني غفار فراى بكشحها بياضا فقال لها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) البسي ثيابك والحقي باهلك"** [79].

فثبت الرد بالبرص بالخبر وبقية العيوب بالقياس على البرص.

نسب الى علي (عليه السلام) والنخعي والثوري وابو حنيفة ينبغي تطليقها من قبل الحاكم[80].

والدليل على عدم الرد وانما الطلاق هو ما رواه شعبة عن علي (عليه السلام): **"ايما امراة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، ان شاء امسك والا طلق"**[81].

اما الحنابلة اعتبروا العيوب المجوزة للفسخ ثمانية، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، الجنون والجذام والبرص، وانما يختصان بالرجل من العيوب هما الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمراة وهي

الرتق والعفل والقرن، والجنون سواء كان ادواريا او مطبقا، والعمى والعرج لا يرد بهما لان الفسخ يكون بنص او اجماع او قياس.

قال ابو الخطاب يلحق بالعيوب من به الناسور والناصور والقروح السيالة في الفرج لانها تثير نفره، وتتعدى نجاستها، وقال عمر الخصاء عيب يرد به[82].

انما يرد بالعيب اذا كان العيب قبل العقد، اما اذا حدث بعد العقد فعند الحنابلة وغيرهم فيه قولان:

الاول: يثبت به الخيار وهو ظاهر قول الخرقي قاسه على الاعسار والنفقة.

الثاني: لا يثبت الخيار وهو قول ابو بكر وابن حامد، ومذهب مالك قياسا على العيب الحادث بالمبيع[83].

وعند الحنابلة لا تشترط الفورية بل على التراخي في الخيار، اما القاضي فانه قال على الفور، وابن قدامة قال على التراخي قياسا على خيار القصاص وخيار العيب في المبيع ويحتاج الفسخ الى حكم الحاكم ومع ذلك يظهر من عباراتهم انه فسخ لا طلاق[84].

المطلب الثاني

الفسخ بالعيوب في القانون العراقي

ذكرت المادة الثالثة والاربعون من قانون الاحوال الشخصية هذه العيوب، اذ نصت الفقرة الرابعة **"اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلي بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لاسباب عضوية او نفسية، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها، وثبت عدم امكان الشفاء منها بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة، على انه اذا وجدت المحكمة ان ذلك سبب نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها"** [85].

ونصت الفقرة الخامسة:**" اذا كان الزوج عقيما او ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة"** [86].

اما الفقرة السادسة فقد عالجت العيوب الاخرى كالجذام والبرص او السل او الزهري او الجنون او انه اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها، على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، اما

اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على التفريق حكم القاضي بالتفريق[87].

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه المادة:

1- ان القانون جعل العنة للفسخ سواء كانت حاصلة قبل الزواج او بعده، وبذلك خالف غالبية الفقهاء اذ جعلوا العنة الموجبة للفسخ قبل الزواج وقبل الدخول ولو مرة واحدة.
2- ان التاجيل سنة لم يتطرق اليه القانون في حالة العنة، بل علقها على امكان الزوال وعدمه وبذلك خالف الشريعة التي قالت ان مجرد العنة سبب كاف للفسخ، بعد السنة.
3- اعتبر القانون عدم قيام الزوج بالوطء لاسباب نفسية موجب للفسخ بعد ان يؤجل مدة سنة، وهذا غير موجود في الشريعة الاسلامية.
4- ان العيوب التي ذكرها المشرع المشرع العراقي على سبيل المثال لا الحصر ومعنى ذلك يمكن ان تطلب الزوجة التفريق القضائي بعيوب اخرى.
5- اعتبر القانون العراقي العقم سواء كان قبل او بعد الزواج موجبا لطلب الزوجة حق التفريق القضائي وهذا لم تنص عليه الشريعة الاسلامية.
6- يظهر من القانون ان مجرد ظهور العلة لا يعطي الزوجة حق التفريق القضائي بل يمهل مدة عسى ان تزول علته، نعم اذا لم تزل خلال المهلة تطلب المحكمة من الزوج بطلاق الزوجة والا قامت المحكمة بالتفريق القضائي.
7- ان القانون العراقي وافق اهل السنة في ان الخيار لا يعني الفسخ بل الطلاق وهو بذلك خالف اجماع الامامية الذين يعتبرون ان العيب موجب للفسخ دون حضور الحاكم، ولا يعتبر طلاقا.

احكام العيوب

1- لا يفسخ النكاح بالعيب المستجد بعد الدخول، ماعدا العنة فيجوز الفسخ فيها[88]، ومنهم من ذهب الى عدم الفسخ حتى للمستجد وبعد العقد[89].
2- يبيكون الخيار فوري، فلو اخره بعد علمه بالعيب بطل خياره اجماعا[90]، وهناك من بعض علماء المذاهب الاسلامية غير الامامية ذهب الى التراخي لا الفورية.
3- ان الفسخ ليس طلاقا ولا يحتاج الى اذن من الحاكم عند الامامية[91]، فيما يحتاج الى الاذن عند اهل السنة.
4- لو ادعت الزوجة عنن او خصاء الزوج، وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه[92].
5- اذا لم ترفع الزوجة امرها الى الحاكم عندما تبين لها ان زوجها عنينا سقط خيارها، لمخالفتها الفورية[93].

نتائج البحث

بعد ان بحثنا في موضوع البحث خرجنا بخاتمة مكونة من خلاصة للبحث واستنتاجات وهي كما يلي

الخلاصة

1- ان العيوب بعضها يختص بالرجال وبعضها يختص بالنساء وبعضها مشترك ما بين الرجال والنساء.
2- عند غالبية الفقهاء ان العنة الحادثة بعد الدخول لا تعطي للمراة خيار الفسخ.
3- يوجد اجماع بين المسلمين بجميع مذاهبهم الفقهية ان العنين يؤجل سنة كاملة لعل خلالها يستطيع الزوج ان يطأ زوجته.
4- ذهب بع الفقهاء الى ان العرج والعمى والزمانة في العيوب الموجبة للخيار، فيما لا يعتبرها اغلب الفقهاء من موجبات الخيار.
5- ذهب علماء اهل السنة الى ان البرص والجذام تعطي للمراة حق الخيار خلافا لغالبية علماء الامامية ماعدا الشهيد الثاني اذ وافق اهل السنة في هذه المسالة.

6- اغلب الفقهاء يذهب الى عدم الجواز في رد المراة بالزنا خلافا لابن الجنيد.
7- ضابط الجنون الذي يرد به هو عدم كونه يعقل معه اوقات الصلاة اجماعا، والتي يعقلها ايضا على المشهور هذا عند الامامية، ولم يذهب علماء العامة الى هذا الضابط حيث لم يعلقوه على عقله لوقت الصلاة.
8- اغلب الفقهاء ذهب الى عدم جواز الفسخ لو تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا.
9- خالف مالك في المجنون قال يمهل سنة بينما المذاهب الاخرى ومنهم الامامية لم يعلقوه على سنة.
10- عند الامامية الخيار عند اعماله سكون فسخا، بينما عند المذاهب الاسلامية الاخرى والقانون يكون طلاقا.
11- الفسخ لا يحتاج الى حكم الحاكم عند الامامية بينما لابد من حكم الحاكم عند المذاهب الاسلامية الاخرى والقانون.

الاستنتاجات

1- ان الطرق التي استدل بها اصحاب المذاهب الاسلامية تختلف عن الاحاديث والطرق التي استدل بها الامامية، فالامامية استدلوا بروايات وردت اغلبها عن الامام الصادق (عليه السلام)، فيما استدل اصحاب المذاهب الاسلامية الاخرى بالنصوص تارة، واخرى بما صدر من فعل او قول عن عمر بن الخطاب والصحابة تارة، والقياس تارة اخرى.
2- ان القانون الوضعي اخذ بعض افراد العيوب من النصوص الشرعية والبعض الآخر من عندياته وترك باب العيوب مفتوحا فما ذكرته المادة (43) انه من باب المثال لا الحصر.

3- اعتبر القانون الوضعي العامل النفسي الذي يحول دون الوطء من افراد العيوب الموجبة للتفريق القضائي لكن بعد مرور سنة.
4- لم يعتبر المذهب الحنفي الجنون من العيوب الموجبة للخيار والفسخ.
5- ذهب غالبية الفقهاء الى ان الخيار فوري.
6- اجمع فقهاء المسلمين على ان العلم بالعيب والرضا به يسقط الخيار والرد.
7- القانون لم يتطرق الى الفورية وعدمها في الخيار.

الهوامش

(1) المقنعة، الشيخ الصدوق، انتشارات كنكره جهاني، قم 1413هـ ص308، و الخلاف للشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم 1407هـ ج4 ص330، و غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، مطبعة اعتماد، مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام) قم ج1 ص339، والوسيلة ابن حمزة الطوسي، نشر مكتبة النجفي، قم مطبعة الخيام ج1 ص282، و شرائع الاسلام، المحقق الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1413هـ ج3 ص421، وظ جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، ط2، دار الكتب الاسلامية، طهران 1367 هـ ش.

(2) مختلف الشيعة للعلامة الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2،ج2- 1413هـ، ص 95 .

(3) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ج1 – مصدر سابق- ص282.

(4) المقنعة، الشيخ الصدوق، ج1– مصدر سابق- ص308.

(5) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق- ص349، و شرائع الاسلام للمحقق الحلي – مصدر سابق- ص421.

(6) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق- ص349، و شرائع الاسلام للمحقق الحلي-مصدر سابق-3 ص421.

(7) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1– مصدر سابق- ص349.

(8) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم، ج21، ص229 – 249.

(9) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي،مصدر سابق- ص229.

(10) الخلاف للشيخ الطوسي، ج6 – مصدر سابق- ص331، و المبسوط للشيخ الطوسي، ج4 – مصدر سابق-ص178.

(11) وسائل الشيعة، محمد بن الحر العاملي،مصدر سابق- ص229.

(12) رياض المسائل، علي الطباطبائي،مؤسسة النشر الاسلامي-ط1- ج10 -1420 هجري- ص378.

(13) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي، مصدر سابق - ص207 و ص249.

(14) وسائل الشيعة – العاملي - ج21 – مصدر سابق- ص229.

(15) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ج1 – مصدر سابق- ص282.

(16) شرائع الاسلام، المحقق الحلي،مصدر سابق- ص421.

(17) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق- ص349.

(18) كتاب النكاح، الشيخ الانصاري،ط1- ج1- مطبعة باقري- 1415 هجري - ص362.
(19) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج10 – مصدر سابق- ص375
(20) شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العانلي ،ط1- ج10 – منشورات دار الفكر – قم- ايران – 1411 هجري - ص39.
(21) المهذب، القاضي ابن براج- ج1- ط1- مؤسسة النشر الاسلامي – قم –ايران -1406 هجري - ص231 – 232.
(22) مختلف الشيعة - العلامة الحلي، ج7 – مصدر سابق - ص184 – 185.
(23) مسالك الافهام،زين الدين بن علي العاملي –ج8- ط1- مطبعة بهمن – قم – 1413هجري- ص110.
(24) وسائل الشيعة، الحر العاملي،مصدر سابق- ج21- ص207.
(25) رياض المسائل، علي الطباطبائي، مصدر سابق - ج10 ص379.
(26) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق- ج21- ص229.
(27) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق- ج21 ص229.
(28) المقنعة، الشيخ الصدوق، ج1 – مصدر سابق- ص308.
(29) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج4– مصدر سابق- ص330.
(30) شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، ج10– مصدر سابق- ص39.
(31) التحفة السنية، ملا محسن فياض، ج2 – شرح سيد عبدالله بن نعمة الجزائري– مكتبة استان- قم ص418.
(32) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ج1 ص282.
(33) الكافي، ابو الصلاح الحلبي، ج1 – تحقيق رضا استاني – مكتبة امير المؤمنين العامة – اصفهان - - 1430 هجري - ص274.
(34) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ج10 – مصدر سابق- ص380 – 385.
(35) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج21- مصدر سابق- ص207.
(36) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج21-مصدر سابق - ص207.
(37) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ج10 – مصدر سابق- ص381.
(38) الوسائل، الحر العاملي، ج21- مصدر سابق - ص207.
(39) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج4 ص330.
(40) المقنعة، الشيخ الصدوق، ج1 ص308.

(41) التحفة السنية،ملا حسن فياض - ج2 - مصدر سابق - ص419.
(42) الكافي، ابو الصلاح الحلبي، ج1 – مصدر سابق -ص274.
(43) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ج3- مصدر سابق- ص421.
(44) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ج10– مصدر سابق- ص384.
(45) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج14– مصدر سابق- ص597 – 599.
(46) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج14– مصدر سابق- ص597 – 599
(47) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ج– مصدر سابق-10 ص385.
(48) الوسائل، الحر العاملي، ج 21 – مصدر سابق- ص228.
(49) مختلف الشيعة، ج21 – مصدر سابق- ص206.
(50) الوسيلة، ابن حمزة،– مصدر سابق- ص282.
(51) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1– مصدر سابق- ص350.
(52) الوسائل، الحر العاملي، ج14– مصدر سابق- ص607.
(53) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج21 – مصدر سابق-ص228.
(54) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج2 ص84.
(55) الوسائل، الحر العاملي، ج21 – مصدر سابق- ص207.
(56) الوسائل، الحر العاملي ، ج21 – مصدر سابق- ص207.
(57) الوسائل، الحر العاملي ، ج19 – مصدر سابق- ص150.
(58) شرائع الاسلام، المحقق الحلي-ج3 – مصدر سابق- ص 322
(59) ذخيرة المعاد، السبزواري،ج2-ط1 - مؤسسة ال البيت لاحياء التراث – قم – ايران – 1413 هجري - ص137.
(60) المقنعة، الشيخ الصدوق، ج1 – مصدر سابق- ص308.
(61) الاشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي، ج1 ط3 – مطبعة الاداب – النجف الاشرف – العراق – 1386 -ص116.
(62) الكافي، ابو الصلاح الحلبي، ج1 – مصدر سابق-ص274.
(63) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق- ص349.
(64) الروضة البهية، زين الدين بن علي العاملي – ج10- ص 41
(65) الروضة البهية، زين الدين بن علي العاملي – ج10- ص 41
(66) بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني، ج6 – ط2- دار احياء التراث العربي – بيروت- 1419 هجري -ص26، و المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج6، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، 1986م- ص 288

(67) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6 – مصدر سابق - ص128.
(68) كنز العمال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989م.
(69) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6 – مصدر سابق - ص128.
(70) المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس ج5– مطبعة السعادة – الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان- ص334.
(71) المدونة الكبرى – ج5 - المصدر السابق - ص334.
(72) المدونة الكبرى – المصدر السابق ، ج5 ص498.
(73) المدونة الكبرى، ج5 – مصدر سابق - ص498.
(74) بداية المجتهد، ابو الوليد محمد بن احمد الاندلسي – ج1 – دار الفكر – بيروت - – 1415 - ص434.
(75) روضة الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشيخ عادل احمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج ص9.
(76) اعانة الطالبين، ابو بكر بن محمد الدمياطي، ج3 – ط1- دار الفكر – لبنان – 1414 - ص383.
(77) مختصر المزني،اسماعيل المزني، ج1 – دار الثقافة – للطباعة والنشر – بيروت - ص189.
(78) المجموع للنووي، ج16 – مصدر سابق - ص365.
(79) السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار صادر، ط1، 1453هـ، ج7 ص257.
(80) المجموع للنووي، ج16 – مصدر سابق - ص269.
(81) المجموع للنووي – ج 16 – مصدر سابق – ص 269
(82) المغني، عبدالله بن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ج15 ص269.
(83) المغني- ج5 – مصدر سابق - ص274 – 275.
(84) المغني- ج5– مصدر سابق - ص276. و الشرح الكبير،ابو البركات سيدي احمد – ط2 - ج7 – مصر-1302 هجري- ص556.
(85) قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.
(86) قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.
(87) قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.
(88) المقنعة، للصدوق، ج1 – مصدر سابق - ص208، و كفاية الاحكام، السبزواري، ج1 – مصدر سابق - ص113، والاشباه والنظائر، بن سعيد الحلي، ج1 – مصدر سابق - ص126، و الكافي،

ابو الصلاح الحلبي، ج1 – مصدر سابق - ص275، و الوسيلة، ابو حمزة الطوسي، ج1 – مصدر سابق - ص382.

(89) الرؤوضة البهية، الشهيد الثاني، ج2 – مصدر سابق - ص491.

(90) الروضة البهية، ج2 – مصدر سابق - ص492، و غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق - ص349، و كفاية الاحكام، المحقق السبزواري، – مصدر سابق - ص113.

(91) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ج1 – مصدر سابق - ص349، و الروضة البهية، ج1 – مصدر سابق - ص492.

(92) كفاية الاحكام، ج1 – مصدر سابق - ص113، رياض المسائل، السيد الطباطبائي، ج10 – مصدر سابق - ص392.

(93) رياض المسائل، السيد الطباطبائي، ج10 – مصدر سابق - ص395.

المصادر

1- الاشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف 1386هـ.
2- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، السيد البكري (ت 1302هـ) د=ار الفكر – بيروت 1414هـ.
3- الام، ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي – كتاب الشعب نشر دار الشعب (د. ت).
4- بدائع الصنائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت ط2 – 1419هـ / 1998م.
5- بداية المجتهد – ابوالوليد محمد بن احمد الاندلسي – مطبعة دار الفكر- 1415
6- التحفة السنية، ملا محسن فياض، مكتبة استان، قم، ايران، شرح سيد عبدالله بن نعمة الله الجزائري.
7- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، مطبعة بازار سلطاني، 1392هـ.
8- الخلاف – الشيخ الطوسي- مؤسسة النشر الاسلامي – قم-1407
9- ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث.
10-روضة الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشيخ عادل احمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
11-الروضة البهية – محمد بن جمال الدين مكي العاملي – تحقيق محمد كلانتر – انتشارات داوري – قم – مطبعة امير - 1410
12-رياض المسائل، سيد علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1420هـ.
13- السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار صادر، ط1، 1354هـ.
14- شرائع الاسلام، المحقق الحلي، الناشر: انتشارات استقلال – طهران، مطبعة امير، قم، ط2، 1409هـ.
15- الشرح الكبير، الدردير، ابو البركات سيدي احمد (ت 1302هـ)، ط2، مصر، الباب الحلبي (د. ت).

16- غنية النزوع – ابن زهرة الحلبي – مطبعة اعتماد – مؤسسة الامام الصادق (ع) – قم-
17- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة عالم الكتب (د. ت).
18- القاموس المحيط – الفيروز ابادي- دار الفكر – لبنان- 1978
19- الكافي، ابو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا استادي، مكتبة امير المؤمنين العامة، اصفهان – ايران، 1430هـ.
20- كتاب النكاح، الشيخ الانصاري، ط1، 1415هـ، مطبعة باقري، مؤسسة الهادي.
21- كفاية الاحكام، محمد باقر السبزواري، مركز نشر اصفهاني، ايران بازار مدرسة صدر مهدوي.
22- كنز العمال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989م.
23- اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) (ت 786هـ)، منشورات دار الفكر، قم – ايران، ط1، 1411هـ.
24- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، 1986م.
25- المجموع، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د. ت).
26- مختصر المزني، اسماعيل المزني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (د. ت).
27- مختلف الشيعة، العلامة الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1421هـ.
28- المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس، مطبعة السعادة، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان (د. ت).
29- مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية، ط1، 1413هـ ق، مطبعة بهمن، قم.
30- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ) دار الفكر – بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.
31- المغني، عبدالله بن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

32- المقنعة-الشيخ الصدوق-انتشارات كنكرة كنكرة- قم- 1413
33- المبسوط – الشيخ الطوسي – المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية – ط3 – المطبعة الحيدرية - ايران
34- المهذب، القاضي ابن البراج، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، 1406هـ، ط1.
35- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم.
36- الوسيلة-ابن حمزة الطوسي- مطبعة النجفي – قم .